

لجنة الخبراء في القانون الدولي
المشكلة بناء على طلب المدعي العام
للمحكمة الجنائية الدولية

تقرير لجنة الخبراء في القانون الدولي

أعضاء لجنة الخبراء القانونيين:

السير أدريان فولفورد الحائز على شهادة "بي سي"
القاضي ثيودور ميرون الحاصل على لقب "سي إم جي"
أمل كلوني
داني فريدمان الحاصل على لقب "كي سي"
البارونة هيلينا كينيدي الحاصلة على لقب "إل تي" ولقب "كي سي"
إليزابيث ويلمشورست الحاصلة على لقب "سي إم جي" ولقب "كي سي"

الخبيران الأكاديميان:

البروفيسور ماركو ميلانوفيتش
البروفيسور سانديش سيفاكوماران

20 أيار/مايو 2024

أولاً: مقدمة

1. تشكّلت لجنة من الخبراء في القانون الدولي بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لدعم التحقيق الذي يجريه بشأن "الحالة في دولة فلسطين"، ويشمل الجرائم الدولية التي ارتكبت في أراضي فلسطين أو التي ارتكبتها مواطنون فلسطينيون.

2. وتمثلت ولاية اللجنة في إسداء المشورة إلى المدعي العام بشأن ما إذا كانت طلباته لإصدار أوامر القبض تستوفي المعيار المنصوص عليه في المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة). وعلى وجه التحديد، طُلب إلى اللجنة تقديم رأي بشأن ما إذا كانت هناك "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الأوامر قد ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.¹

3. وقد تألفت لجنة الخبراء من القانونيين التالية أسماؤهم:

- المستشار فولفورد، المستشار المتقاعد بمحكمة الاستئناف، والنائب السابق لرئيس محكمة الاستئناف في إنكلترا وويلز، والقاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية؛
- القاضي ثيودور ميرون، القاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيسها السابق، والمستشار الخاص للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- أمل كلوني، المحامية والأستاذة المساعدة في كلية القانون بجامعة كولومبيا، والشريكة في تأسيس مؤسسة كلوني للعدالة، والمستشارة الخاصة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- داني فريدمان، الحاصل على لقب "كي سي"، المحامي والخبير في القانون الجنائي والقانون الدولي وحقوق الإنسان؛
- البارونة هيلينا كينيدي، الحاصلة على لقب "إل تي" ولقب "كي سي"، المحامية وعضو مجلس اللوردات ومديرة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية؛
- إليزابيث ويلمشورست، الحاصلة على لقب "كي سي"، نائبة المستشار القانوني لوزارة الخارجية والكونولث البريطانية سابقاً، والزميلة البارزة في القانون الدولي في دار تشاتام.

4. وقدم الدعم للجنة مستشاران أكاديميان هما:

- البروفيسور ماركو ميلانوفيتش، أستاذ القانون الدولي العام في كلية القانون بجامعة ريدينغ؛
- البروفيسور سانديش سيفاكوماران، أستاذ القانون الدولي في جامعة كيمبريدج.

5. وترد السيرة الكاملة لأعضاء اللجنة والمستشارين الأكاديميين في المرفق.

¹ لم تُسدِّ اللجنة المشورة بشأن المسائل ذات الصلة بمقبولية الدعوى.

6. وقد وقع الاختيار على أعضاء اللجنة والمستشارين الأكاديميين لما لديهم من خبرة في القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، كما أن لدى اثنين منهم خبرة بوصفهما قاضيين سابقين في محاكم جنائية دولية.

7. وتشكلت اللجنة بناء على طلب المدعي العام في كانون الثاني/يناير 2024، وطلب إلى كل عضو من أعضاء اللجنة إجراء تقييم موضوعي للمواد التي قدمها إليهم المدعي العام، وإسداء المشورة له بشأن استيفائها المعيار القانوني ذا الصلة. ومنذ ذلك الوقت، انخرطت اللجنة في عملية مراجعة وتحليل موسعة. وراجع أعضاء اللجنة بعناية كل طلب من طلبات إصدار أوامر القبض، وكذلك ما استندت إليه تلك الطلبات من أدلة، شملت إفادات شهود، وشهادات خبراء، وتسجيلات مرئية وصوراً فوتوغرافية حصل عليها المحققون وثبتت صحتها. وحضر أعضاء اللجنة أيضاً جلسات لمراجعة الأدلة في مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي وعبر الإنترنت.

8. وكان عمل اللجنة تطوعياً ومستقلاً. وانتهت بالإجماع إلى إصدار جميع الآراء الواردة في هذا التقرير. وتوضح اللجنة فيما يلي أسبابها الرئيسية، لكنها تنبه إلى عدم إمكانية الكشف عن أي مواد لا تزال محاطة بالسرية حالياً.²

ثانياً: الاختصاص

9. تتفق اللجنة مع ما انتهى إليه تقييم المدعي العام من أن للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على الجرائم المرتكبة على أراضي فلسطين، بما في ذلك غزة، منذ 13 حزيران/يونيه 2014، بموجب المادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.³ وتتفق أيضاً مع مسألة انعقاد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التي ارتكبتها مواطنون فلسطينيون داخل الأراضي الفلسطينية أو خارجها بموجب المادة 12 (2) (ب) من النظام الأساسي. ومن ثم، فإن للمحكمة اختصاصاً على المواطنين الإسرائيليين أو الفلسطينيين أو غيرهم من المواطنين الذين ارتكبوا جرائم في غزة أو الضفة الغربية. ولها الاختصاص كذلك على المواطنين الفلسطينيين الذين ارتكبوا جرائم على أراضي إسرائيل، رغم أن إسرائيل ليست من الدول الأطراف في المحكمة.

² لما كان المدعي العام لا يزال يحيط بالسرية الأدلة التي تستند إليها الطلبات المقدمة بموجب المادة 58 في هذه المرحلة، فلن يشير هذا التقرير إلى أدلة محددة راجعتها اللجنة، أو يذكر أسماء شهود محددتين. إلا أن اللجنة تستشهد ببعض المواد المتاحة للجمهور متى اقتضى الأمر.

³ في 1 كانون الثاني/يناير 2015، أودعت حكومة دولة فلسطين إعلاناً بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران/يونيه 2014". وهذا يعني أن بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على الأعمال التي ارتكبت في فلسطين أو التي ارتكبتها مواطنون فلسطينيون منذ 13 حزيران/يونيه 2014. ويُضاف إلى ذلك أن دولة فلسطين انضمت إلى نظام روما الأساسي في 2 كانون الثاني/يناير 2015 بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ فيما يتعلق بدولة فلسطين في 1 نيسان/أبريل 2015.

10. والأساس الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة هو أن فلسطين، بما في ذلك غزة، تحمل صفة الدولة لأغراض النظام الأساسي للمحكمة. وقد قضت الدائرة التمهيدية للمحكمة **فعالاً** بأن نطاق اختصاص المحكمة يمتد ليشمل فلسطين، باعتبارها دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، بناءً على ذلك.⁴

ثالثاً: الجرائم والقانون الواجب التطبيق

11. تتضمن طلبات إصدار أوامر القبض تهماً بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منسوبة إلى مشتبه فيهم من حماس ومن الإسرائيليين على حد سواء. واللجنة على علم بأن ثمة جرائم إضافية يجري التحقيق فيها، ومن المتوقع أن تفضي إلى تقديم طلبات إضافية في المستقبل.

12. ويُشترط في جرائم الحرب وجود صلة بنزاع مسلح، ويُشترط، في حالة بعضها، أن يكون هذا النزاع نزاعاً دولياً.⁵ ولهذا السبب، من الضروري تقييم الحالة في غزة وفي إسرائيل للبت في وجود نزاع مسلح من عدمه، والبت في طابعه في حال وجوده.

13. وتتفق اللجنة مع استنتاج المدعي العام الذي مفاده أن النزاعين الدائرين في إسرائيل وغزة يشكلان نزاعاً مسلحاً دولياً ونزاعاً مسلحاً غير دولي يتوازي كلٌّ منهما مع الآخر. فحماس جماعة مسلحة ليست بدولة وتتسم بدرجة عالية من التنظيم، والأعمال الحربية الدائرة بين حماس وإسرائيل محتملة بما يكفي لبلوغ الحد الأدنى الذي يُشترط توفره لوصف النزاع المسلح غير الدولي بهذه الصفة. وقد انتهى تقييم اللجنة إلى أن النزاع المسلح غير الدولي الدائر بين إسرائيل وحماس بدأ، على الأقل، في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، عندما أطلقت حماس وجماعات فلسطينية مسلحة أخرى العملية المسماة طوفان الأقصى ضد إسرائيل، وردت إسرائيل بإطلاق عملياتها المسماة السيوف الحديدية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى وجود نزاع مسلح دولي بين إسرائيل وفلسطين بناءً على واحد من الأسس الآتية:

(أ) أن فلسطين تحمل صفة الدولة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي، وهو أمر تؤيده حجة قوية بما فيه الكفاية في سياق تقديم طلب إلى المحكمة لإصدار أمر القبض، والنزاع المسلح الدولي ينشأ إذا استخدمت دولة ما القوة ضد جهة ليست بدولة على أراضي دولة أخرى دون موافقة الأخيرة؛

(ب) أن فلسطين وإسرائيل كلتيهما من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن أي نزاع مسلح يدور بين طرفين من الأطراف السامية المتعاقدة يصبح، عملاً بنص المادة 2 المشتركة بين الاتفاقيات، نزاعاً ذا طابع دولي؛

(ج) تحتل إسرائيل بعض الأراضي الفلسطينية على الأقل احتلالاً حربياً.

⁴ ICC Pre-Trial Chamber, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', ICC-01/18-143 (5 February 2021).

⁵ انظر المادتين 8 (2) (أ) و8 (2) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

14. وقد انتهى تقييم اللجنة إلى أن النزاع المسلح الدولي بدأ في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 على الأقل، عندما شرعت إسرائيل لأول مرة في الرد على هجوم حماس على أراضيها باستخدام القوة على أراضي فلسطين دون موافقة الأخيرة.
15. أمّا الجرائم ضد الإنسانية، فلا يُشترط فيها وجود صلة بنزاع مسلح، لكن يُشترط أن تكون ارتكبت في سياق 'هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين'، عملاً بسياسة دولة أو تنظيم. ⁶ وتتفق اللجنة مع المدعي العام في أن هذين الركنين قد استُوفيا.

رابعاً: التهم

أ. قادة حماس

16. يسعى المدعي العام إلى إصدار أوامر للقبض على ثلاثة من كبار قادة حماس بتهمة ارتكابهم جريمة القتل باعتباره جريمة حرب؛ وجرمي القتل العمد والإبادة باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، مستهدفين سلب أرواح مئات من المدنيين في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023. ويسعى أيضاً إلى اتّهامهم بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في أخذ رهائن لا يقل عددهم عن 245 شخصاً. وأخيراً، يسعى المدعي العام إلى اتّهامهم بارتكاب جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الشخص باعتبارها جرائم حرب؛ وجرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، وأفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية؛ وذلك ضد الرهائن الإسرائيليين وهم قيد الأسر. وتشير اللجنة إلى بيان المدعي العام الذي أفاد فيه بأن تحقيقاته متواصلة بشأن مسائل منها ما يتعلق بتوافر أدلة على ارتكاب أعمال عنف جنسي في السابع من تشرين الأول/أكتوبر نفسه.
17. والمشتبه فيهم هم كل من: يحيى السنوار، رئيس حركة حماس في قطاع غزة؛ ومحمد دياب إبراهيم المصري، المعروف باسم محمد ضيف، القائد العام لكتائب القسام التابعة لحماس؛ وإسماعيل هنية، رئيس المكتب السياسي لحماس.
18. ويسعى المدعي العام إلى توجيه التهم، بموجب المادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة، إلى السنوار وضيف وهنية بصفتهما شركاء في ارتكاب الجرائم بناءً على خطة مشتركة استهدفت مهاجمة قواعد عسكرية في إسرائيل، ومهاجمة مدنيين وقتلهم، وأخذ رهائن واحتجازهم. ويذكر المدعي العام أيضاً أنهم يتحملون مسؤولية جنائية في إطار أشكال المسؤولية الأخرى الواردة في المادة 25 (3) وبصفتهما رؤساء؛ وذلك لعدم اتخاذهم جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم، أو 'عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة' بموجب المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.
19. وعقب تقييم المواد التي قدمها المدعي العام، وتشمل إفادات ناجين وشهود عيان كانوا حاضرين في ستة مواقع شهدت الهجمات الرئيسية، ألا وهي: كفر عزة، وحوليت، وموقع مهرجان سوبرنونا الموسيقي، وبغيري، ونير عوز، ونحال عوز؛ ومواد مرئية؛ والبيانات التي أدلى بها مرتكبو الجرائم، خلصت اللجنة إلى أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن المشتبه فيهم الثلاثة كانت لديهم خطة مشتركة تنطوي بالضرورة على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فالطبيعة المنهجية والمنسقة

⁶ انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

للجرائم، ونطاقها، والبيانات التي أدلى بها المشتبه فيهم تأييداً لارتكاب هذه الجرائم، والأدلة على التخطيط الدقيق للهجمات، وأيديولوجية حماس وممارساتها السابقة تؤيد جميعها الاستنتاج القائل بأن الخطة المشتركة كانت خطة ذات طابع إجرامي.

20. وترى اللجنة أيضاً أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجرائم قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين في إسرائيل عملاً بسياسة تنظيم حماس.

21. وإضافةً إلى ذلك، تتفق اللجنة مع وجهة نظر المدعي العام التي مفادها أن السنوار وضيف وهنية قدموا إسهامات أساسية في هذه الخطة، وأنهم أقرّوا بمسئوليتهم من خلال أقوالهم وأفعالهم. ويشمل ذلك، في حالة واحد أو أكثر من المشتبه فيهم: إقرار كل منهم بأدواره وأدوار الآخر في الهجمات، والإقرار بسيطرتهم على احتجاز الرهائن وإطلاق سراحهم. وتتفق اللجنة أيضاً مع رأي المدعي العام القائل بأن السنوار وضيف وهنية لم يمنعا ارتكاب مرؤوسيهما الجرائم أو يعاقبوا عليه، رغم ما هو واضح من تمكنهم من فعل ذلك بصفتهن قادة كباراً في الذراعين العسكرية والسياسية لحركة حماس.

ب. القاتلان الإسرائيليان

22. يسعى المدعي العام إلى إصدار أمرين للقبض على بنيامين نتيناهو، رئيس وزراء إسرائيل، ويواف غالانت، وزير الدفاع في إسرائيل، على أساس ارتكابهما جريمة الحرب المتمثلة في 'تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب' بما يخالف المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام الأساسي للمحكمة. ويسعى المدعي العام أيضاً إلى توجيه الاتهام إلى المشتبه فيهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أخرى متنوعة مرتبطة باستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بما يخالف المادتين 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة. وتشمل هذه الجرائم جرائم الحرب المتمثلة في 'تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة'، أو المعاملة القاسية، والقتل العمد أو القتل، وتعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين. وتشمل التهم المقترحة أيضاً جرائم القتل العمد والإبادة وأفعالاً لاإنسانية أخرى والاضطهاد باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بالوفيات والإصابات التي نجمت عن الحرمان المنهجي من المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين الفلسطينيين عل قيد الحياة في غزة أو ارتبطت به. وتنوه اللجنة ببيان المدعي العام الذي أفاد بأن جرائم أخرى يُدعى بارتكابهما، منها ما يتصل بحملة القصف واسعة النطاق التي شُنت في غزة، تخضع للتحقيق حالياً دون كلل.

23. ويسعى المدعي العام إلى توجيه التهم إلى نتيناهو وغالانت على أساس أنهما قدما إسهاماً أساسياً في خطة مشتركة لاستخدام التجويع، وأعمال عنف أخرى ضد السكان المدنيين في غزة، كوسيلة للتخلص من حماس، ولضمان عودة الرهائن، وكذلك لإنزال العقاب الجماعي بالسكان المدنيين في غزة الذين رأوا فيهم تهديداً لإسرائيل. ويُدعى أيضاً أنهما تمتعا بالسلطة والسيطرة الفعلية على مرؤوسيهما وعلمهما بجرائم مرؤوسيهما دون اتخاذهما الإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها، وهو ما يترتب عليه تحملهما المسؤولية الجنائية كـرؤساء.

24. ويشترط في اعتبار 'تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب' جريمة حرب 'حرماتهم [أي المدنيين] من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف'. ولا تقتصر الجريمة على الحرمان من الغذاء فحسب، وإنما تشمل مواد أخرى لا غنى عنها لبقاء المدنيين مثل الماء والوقود والدواء.

25. وتذكر اللجنة ثلاث نقاط أولية تتصل بتحليلها. أولاً، نتيجةً لعدد من العوامل، ومنها القيود التي فرضتها إسرائيل على حركة الأشخاص والبضائع من غزة وإليها في أعقاب فك الارتباط الذي نفذته في عام 2005، كان الغزيون يعتمدون بدرجة كبيرة على إسرائيل في توفير وإتاحة المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان حتى قبل السابع من تشرين الأول/أكتوبر.⁷

26. ثانياً، لئن كان للمسؤولين الإسرائيليين الحق في ضمان عدم تحويل مسار المساعدات ليستفيد منها العدو، وفي وضع ترتيبات فنية مشروعة لنقلها، فلا يجوز لهم فرض قيود تعسفية – مثل القيود التي تنتهك التزامات إسرائيل الناشئة عن القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو التي تتعارض مع مبدئي الضرورة والتناسب – عند ممارستهم هذه الحقوق.

27. ثالثاً، يجب على أطراف النزاع المسلح ألا تتعمد إعاقة إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية للمدنيين، بما في ذلك إمدادات الإغاثة الإنسانية المقدمة من الغير. وعندما تكون أرض ما خاضعة للاحتلال الحربي من أحد أطراف النزاع، يقع كذلك التزام إيجابي متقدم على عاتق دولة الاحتلال مفاده ضمان وصول المساعدات الإنسانية الكافية للمدنيين، بسبل منها تقديم هذه المساعدات بنفسها في حدود ما تقتضيه الضرورة.⁸ وترى اللجنة أن إسرائيل باتت بالتأكيد، وإن وُجدت حجة معقولة مفادها أنها كانت السلطة القائمة بالاحتلال في غزة حتى قبل السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، السلطة القائمة بالاحتلال في قطاع غزة بأسره، أو على الأقل في أجزاء كبيرة منه بعد بدء عملياتها البرية في تلك الأرض.⁹

28. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، واستناداً إلى مراجعة خضعت لها المواد التي قدمها المدعي العام، انتهى تقييم اللجنة إلى أن ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتيهاهو وغالانت وضعا خطة مشتركة، جنباً إلى جنب مع آخرين، للاشتراك في ارتكاب جريمة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وخلصت اللجنة إلى أن الأعمال التي ارتكبت من خلالها جريمة الحرب هذه تشمل فرض حصار على قطاع غزة وإغلاق المعابر الحدودية؛ وفرض قيود تعسفية على دخول الإمدادات الأساسية وتوزيعها؛ وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، ووضع قيود شديدة على إمدادات الغذاء والدواء والوقود. وقد حدث هذا الحرمان من المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين في سياق شن هجمات على المرافق التي تنتج الغذاء والمياه النظيفة، وشن هجمات على المدنيين أثناء محاولتهم الحصول على إمدادات الإغاثة، وشن هجمات موجهة ضد العاملين في المجال الإنساني والقوافل الإنسانية أثناء إيصالهم إمدادات الإغاثة، على الرغم من تفادي التضارب وعلى الرغم من التنسيق الذين عملت عليهما الوكالات الإنسانية مع قوات الدفاع الإسرائيلية. وقد وقعت هذه الأعمال مع العلم التام بمدى اعتماد الغزيين على إسرائيل في الحصول على الإمدادات الأساسية، وبالعواقب السلبية والحتمية المترتبة على أعمال كهذه من معاناة إنسانية ووفيات في صفوف السكان المدنيين.

⁷ انظر على سبيل المثال: *Jaber Al-Bassiouni*, Israeli Supreme Court (sitting as the High Court of Justice), *Ahmed and others v. Prime Minister and Minister of Defence*, HCJ 9132/07 (30 January 2008).

وانظر أيضاً: الأونكتاد، [التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة](#) (11 سبتمبر/أيلول 2023)، TD/B/EX(74)/2.

⁸ انظر المادتين 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁹ انظر أيضاً: 1) O. Ben-Naftali, et al., [Legal Opinion on the Status of Israel in the North of Gaza](#) (April 2024).

29. ويسعى المدعي العام أيضاً إلى توجيه اتهامات ضد نتيهاو وغالانت بارتكاب جرمي القتل العمد أو القتل وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتبارهما جرمي حرب؛ علاوة على جرمي الإبادة أو القتل العمد والاضطهاد اللتين تشكلان جرمين ضد الإنسانية، فيما يتصل بالوفيات الناجمة عن استخدام التجويع وأعمال العنف المرتبطة به، بما فيها الهجمات على المدنيين في أثناء تجمّعهم للحصول على الطعام وعلى العاملين في المجال الإنساني.

30. وفي رأي اللجنة، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه فيهما قد ارتكبا هذه الجرائم. وترى اللجنة أيضاً بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين في غزة، عملاً بسياسة الدولة.

31. وقد انتهى تقييم اللجنة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتيهاو وغالانت مسؤولان عن قتل المدنيين الذين حُصدت أرواحهم جراء التجويع، إمّا لأن المشتبه فيهما قصداً وقوع هذه الوفيات، وإمّا لأنهما كانا على علم بأن وفيات ستقع في المسار العادي للأحداث نتيجة للأساليب الحربية التي اتبعاها. ووفقاً لما تفيد به المواد التي قدمها المدعي العام، لقي عدد كبير من المدنيين الفلسطينيين حتفهم بالفعل في هذه الظروف. وفيما يتعلق بالإبادة، يكفي عدد الوفيات الناجمة عن التجويع في حد ذاته لتأييد التهمة الموجهة، وفقاً للمعايير المبينة في الفقه الدولي.¹⁰ والاحتمال الراجح الوحيد هو أن يرتفع هذا العدد بكل أسف. وكذلك، توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن حملة التجويع وأعمال العنف المرتبطة بها قد انطوت على حرمان شديد للمجني عليهم من حقوقهم الأساسية بسبب هويتهم الفلسطينية. ويمكن تكيف ذلك على أنه اضطهاد يشكل جريمة ضد الإنسانية.

32. ويسعى المدعي العام أيضاً إلى توجيه الاتهام إلى نتيهاو وغالانت بارتكاب أفعال لإنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية؛ وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، أو المعاملة القاسية باعتبارها جريمة الحرب، فيما يتعلق بالمعاناة غير المميّنة المتسبب فيها من خلال تجويع السكان المدنيين في غزة. وقد انتهى تقييم اللجنة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه فيهما ارتكبا هذه الجرائم ضد عدة آلاف من الأفراد في غزة.

33. وانتهى تقييم اللجنة، استناداً إلى المواد التي راجعتها، إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتيهاو وغالانت قدما إسهامات أساسية في الخطة المشتركة لاستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وارتكاب أعمال عنف أخرى ضد السكان المدنيين. وتبرهن على ذلك البيانات التي أدلها بها والبيانات التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون آخرون. ويبرهن عليه أيضاً الطابع المنهجي للجريمة، ومشاركة المشتبه فيهما في قمة الجهاز الحكومي الإسرائيلي، مع ما لهما من سلطة وسيطرة فعليتين على مرؤوسيهما ومنصبيهما القياديين في "حكومة الحرب" و"الحكومة الأمنية" اللتين أخذت فيهما جميع القرارات الرئيسية المتعلقة بسير الحرب، بما في ذلك منع المساعدات الإنسانية والحد منها. وترى اللجنة أيضاً وجود أسباب معقولة للاعتقاد بإمكانية تحميل المشتبه فيهما مسؤولية الرؤساء لعلمهما بالجرائم، ولأنهما لم يتخذا أي خطوات لمنع أو قمع مرؤوسيهما الذين ارتكبوا تلك الجرائم.

¹⁰ انظر على سبيل المثال: ICTY, *Prosecutor v Lukić and Lukić*, IT-98-32/1-A, Judgement (4 December 2012), para. 537.

34. تتفق اللجنة بالإجماع مع المدعي العام في أن طلبات إصدار أوامر القبض، والمواد المقدمة منه تأييداً لكل طلب، تحوي أسباباً معقولة للاعتقاد بأن للمحكمة اختصاصاً على الجرائم المنصوص عليها في الطلبات، وأن هذه الجرائم قد ارتُكبت، وأن المشتبه فيهم يتحملون المسؤولية عنها.
35. وقد استقر في وجدان اللجنة، بعد أن راجعت بدقة طلبات إصدار أوامر القبض، وما استندت إليه من الأدلة المقدمة تأييداً للطلبات التي قدمها المدعي العام والإجراءات التي اتخذها، أن الإجراءات منصفة وصارمة ومستقلة، وأن الطلبات التي قدمها المدعي العام تركز على القانون والوقائع.
36. ولئن كان هذا هو رأي اللجنة، فإنها تدرك أن اتخاذ قرار بإصدار أوامر القبض من عدمه إنما يرجع إلى قضاة المحكمة الموقرين.
37. وأخيراً، ترحب اللجنة ببيان المدعي العام الذي أفاد فيه بأن التحقيق في الجرائم المرتكبة في إسرائيل وفلسطين متواصل، وأنه من المرجح تقديم طلبات تتعلق بمزيد من التهم و/أو المشتبه فيهم في المستقبل القريب. وتتفق اللجنة مع المدعي العام في وجود ما يبرر إجراء مزيد من التحقيقات، ويجدوها الأمل في أن يختار المجني عليهم والشهود المبادرة بالتحقيق لتقديم دعم التحقيقات الجارية.

المرفق

سيرة أعضاء اللجنة

المستشار فولفورد مستشار متقاعد بمحكمة الاستئناف، وقد عمل قاضياً في المملكة المتحدة على مدى 27 عاماً، بين عامي 1995 و2022. فقد عُيّن مستشاراً في محكمة الاستئناف في 10 أيار/مايو 2013 وكبير رؤساء محاكم في إنجلترا وويلز في 1 كانون الثاني/يناير 2016. ورشحته حكومة المملكة المتحدة للعمل ضمن 18 قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية لمدة ولاية تبلغ تسع سنوات، وانتُخب لاحقاً للعمل بها في عام 2003. وكُلّف بالعمل في الشعبة الابتدائية، ورأس أول محاكمة عقدتها المحكمة الجنائية الدولية، وهي محاكمة توماس لوبانغا، وأصدر بصفته هذه أول أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة في 14 آذار/مارس 2012. وفي عام 2017، عُيّن أول مفوض معني بصلاحيات التحقيق، وهو دور يحظى فيه بدعم خمسة عشر من كبار القضاة المعيّنين بموجب قانون صلاحيات التحقيق لعام 2016. ويشغل حالياً منصب رئيس فريق استئناف قرارات التدقيق الأمني.



القاضي ثيودور ميرون، الحاصل على لقب "سي إم جي"، يعمل أستاذاً زائراً في كلية الحقوق بجامعة أكسفورد منذ عام 2015، وهو زميل فخري في كلية ترينيتي، وزميل زائر في كلية مانسفيلد، ومستشار خاص في القانون الدولي الإنساني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأستاذ فخري في كلية الحقوق بجامعة نيويورك، وزميل في كل من الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، ومجلس العلاقات الخارجية، ومعهد القانون الدولي. وشغل القاضي ميرون في السابق منصب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ورئيس دائرتي الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية، ومستشار القانون الدولي في وزارة الخارجية الأمريكية، وزميل زائر في كلية أول سولز بجامعة أكسفورد، وأستاذ القانون الدولي في المعهد العالمي للدراسات الدولية في جنيف.

أمل كلوني محامية حائزة على جوائز ومتخصصة في القانون الدولي وحقوق الإنسان، وقد مارست عملها في دعاوى منظورة أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكثيراً ما تتمثل أمل ضحايا الفظائع الجماعية، بما في ذلك الإبادة الجماعية والعنف الجنسي. وقد عملت في العديد من الدعاوى البارزة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها أول محاكمة في العالم يُدان فيها أحد أفراد داعش بارتكاب الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، وأول قضية يُدعى فيها اشتراك شركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتمويل الجماعة الإرهابية. ومارست



في السابق المحامية الجنائية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والادعاء في المحكمة الخاصة بلبنان. وهي مستشارة خاصة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، ومثلت أكثر من 100 من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في دارفور في قضية منظورة أمام المحكمة. وهي أيضاً عضو في فريق الخبراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع التابعة لحكومة المملكة المتحدة، ولجنة الخبراء المعنية بالقانون الدولي العام التي شكّلها النائب العام في المملكة المتحدة. وشاركت في تأليف كتاب "The Right to a Fair Trial in International Law" (الحق في محاكمة عادلة في القانون الدولي) (دار نشر جامعة أكسفورد 2020، إلى جانب بي ويب)، وهي كذلك أستاذة مساعدة في كلية الحقوق بجامعة كولومبيا، وشريكة مؤسّسة في مؤسسة كلوني للعدالة، التي توفر الدعم القانوني المجاني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

داني فريدمان الحاصل على لقب "كي سي"، محام في مؤسسة ماتريكس تشامبرز. وهو متخصص في العلاقة بين الجريمة وحقوق



الإنسان والقانون الإداري والقانون الدولي العام. ويتمتع بخبرة خاصة في مجال الإرهاب وقانون مكافحة، إذ مارس عمله أمام محاكم في دعاوى بارزة في المملكة المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق إجراءات اتخذتها الدولة في التصدي للتهديد الإرهابي. ويسدي المشورة إلى الأفراد والمنظمات غير الحكومية والشركات، علاوة على المؤسسات الحكومية البريطانية والأجنبية التي تسعى إلى الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتشمل أعمال التحقيق وإسداء المشورة التي يضطلع بها فيما يتصل بالقطاع العام تفعيل سيادة القانون في عدد من الدول الأجنبية، من بينها دول في الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية. وقد ألّف العديد من المنشورات عن القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان، منها الفصل المتعلق بحقوق الإنسان

من كتاب "Archbold Criminal Pleading Evidence and Practice" (دليل أرشبولد للأدلة والممارسات في المرافعات الجنائية). ويشغل داني منصب قاضٍ مؤقت في المحكمة العليا في أيرلندا الشمالية.

البارونة هيلينا كينيدي الحاصلة على لقب "إل تي" ولقب "كي سي"، محامية في مجموعة دوتي ستريت تشامبرز ومديرة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية. ويُشار إليها على نطاق واسع بوصفها واحدة من أبرز ممارسي القانون الجنائي والقانون العام في المملكة المتحدة، إذ مثلت متهمين في العديد من الدعاوى البارزة على مدار الخمسين عاماً الماضية، بما في ذلك المحاكمة المتعلقة بتفجير برايتون، واستئناف غيلدفورد 4، ومحاكمة مايكل بيتاني بتهمة التجسس، ومخطط تفجير طائرات عبر الأطلسي وغيرها الكثير. وهي أيضاً من أبرز المدافعين عن إحداث تحول في القانون البريطاني والدولي لصالح النساء والفتيات. وقد شغلت منصب رئيس المجلس الثقافي البريطاني لمدة 6 سنوات ورئيس لجنة علم الوراثة البشرية لمدة 8 سنوات، وعملت مستشارة لمعهد البنك الدولي في الفترة من 2000 إلى 2004. وهي عضو في اللجنة القانونية رفيعة المستوى المعنية بحرية الإعلام في اليونسكو، وأجرت مؤخراً تحقيقاً بشأن الفصل الجنساني في أفغانستان، علاوة على تحقيق بشأن معاداة المرأة لصالح البرلمان الاسكتلندي. وشغلت منصب عميد كلية مانسفيلد بجامعة أكسفورد من عام 2011 حتى عام 2018، وأسست معهد بونافيرو لحقوق الإنسان في أكسفورد.



إليزابيث ويلمشورست الحاصلة على لقب "سي إم جي" ولقب "كي سي"، زميلة بارزة في القانون الدولي في دار تشاتام. وقد عملت، في الفترة من عام 2003 إلى عام 2012، أستاذة زائرة في القانون الدولي في جامعة كوليدج لندن. وقبل ذلك، عملت بين عامي 1974 و2003 مستشارة قانونية في السلك الدبلوماسي للمملكة المتحدة، وشاركت في المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وتكمن خبرتها في القانون الدولي العام عموماً، مع تركيز خاص على استخدام القوة، والقانون الجنائي الدولي، وقانون الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني. ومن بين مؤلفاتها ومنشوراتها في مجال القانون الجنائي الدولي كتاب "Introduction to International Criminal Law and Procedure" (مقدمة في القانون الجنائي الدولي وإجراءاته) المستخدم على نطاق واسع (بالمشاركة مع روبرت كراير وهاكان فريمان وداريل روبنسون) (2007، 2010، 2014 دار نشر جامعة كامبريدج). وشاركت أيضاً في تحرير كتاب "Daragh Murray's Practitioners' Guide to Human Rights Law in Armed Conflict" (دليل داراغ موراي لممارسي قانون حقوق الإنسان في النزاع المسلح) (2016، دار نشر جامعة أكسفورد).



سيرتا المستشارين الأكاديميين

ماركو ميلانوفيتش هو أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق بجامعة ريدينغ. وهو المحرر العام المشارك لمشروع "Tallinn Manual 3.0" (دليل تالين 3.0) الجاري الذي يتعلق بتطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني، وكبير زملاء مركز التميز للدفاع في مجال الفضاء الإلكتروني التعاوني التابع لحلف شمال الأطلسي (الناتو). وهو أيضاً محرر مشارك في مدونة "EJIL: Talk!"، وهي مدونة المجلة الأوروبية للقانون الدولي، علاوة على كونه عضواً في هيئة تحرير مجلة "EJIL". وكان الأستاذ الدكتور ميلانوفيتش في السابق أستاذاً في القانون



الدولي العام ومديراً مشاركاً لمركز قانون حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة نوتنغهام، وعمل نائباً لرئيس المجلس التنفيذي للجمعية الأوروبية للقانون الدولي وعضواً في المجلس.

سانديش سيفاكوماران أستاذ القانون الدولي في جامعة كامبريدج، ومدير مركز لوترباخث للقانون الدولي، وزميل كلية سانت إدموند في كيمبريدج. وهو كبير زملاء في معهد لير للقانون والحرب في الأكاديمية العسكرية الأمريكية (ويست بوينت)، وزميل مركز نوتنغهام لقانون حقوق الإنسان، وزميل المركز المعني بالجماعات المسلحة.

